**الفصل الأول: الإطار العضوي للجماعات الإقليمية**

الجزائر كغيرها من الدول سعت منذ الإستقلال إلى إرساء مبدأ اللامركزية التي تعتبر الجماعات الإقليمية أهم صورة في تنظيم الدولة بإعتبارها الخلايا القاعدية في بناء الدولة ونضجها، لذا أولى لها المشرع عناية كبيرة من خلال رصد لها منظومة قانونية عالجت الجماعات الإقليمية من حيث وجودها وتكوينها وكذا من حيث سيرها وعمل هيئاتها التداولية والتنفيذية بكل تفصيل ووضوح إلى جانب تكريس مبادئ الديمقراطية للقيام بمهامها على أكمل وجه.

**المبحث الأول: الأساس القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر:** إن نظام الجماعات الإقليمية له أصول عميقة في الجزائر، بحيث أن فكرة المجالس الشعبية المنتخبة ظهرت في بعض أدبيات الثورة، وبقي هذا النظام محل إهتمام من قبل الدولة الجزائرية منذ إسترجاعها للسيادة الوطنية إلي غاية اليوم. ولمعرفة النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر من الناحية العضوية بصورة واضحة وجب علينا التعرض للمعالجة الدستورية لها ثم إلى المعالجة التشريعية لها.

**المطلب الأول: المعالجة الدستورية للجماعات الإقليمية**

سعت الجزائر منذ الإستقلال إلى بناء دولة موحدة تقوم على مبادئ الديمقراطية، أساسها مشاركة الشعب في عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، من خلال إعتبارها أن الجماعات الإقليمية تمثل الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، لهذا السبب فقد أدركت الجزائر بأن تلك الجماعات هي الأداة المناسبة لتحقيق ذلك لهذا أعطاها المشرع أهمية كبيرة من خلال الدساتير الوطنية الفرع الأول والمواثيق الإيديولوجية الفرع الثاني.

**الفرع الأول: الأساس الدستوري للجماعات الإقليمية:**

**أولا: دستور1963:** يعتبر أول دستور في تاريخ الجزائر المستقلة وكان دستور برنامج يغلب عليه الطابع الإيديولوجي إذ تبنى الإختيار الإشتراكي ونظام الحزب الواحد رافضا بذلك التعددية والنظام الحر، وقد كرس هذا الدستور وظيفة التخطيط والتوجيه والمراقبة للحزب وغيرها.

وبالرغم من أنه لم يعمر طويلا إلا أنه لمح ولو بإشارة خفيفة لموضوع الجماعات الإقليمية من خلال نص المادة 09 منه.

ومما يلاحظ على دستور 1963 أنه قد إكتفى بالنص على مادة واحدة أشار فيها فقط إلى البلدية وحدها كقاعدة الجماعات الإقليمية إذ إعتبرها اللبنة الأساسية وقاعدة اللامركزية. إلى جانب إهماله وإغفاله للجهاز التنفيذي مع تأكيده على مبدأ وحدة السلطة ومبدأ الحزب الواحد. وأهم فكرة يتم إقتباسها من هذا

التحليل هو إلتحام الحزب بالدولة والإدارة كانت دائما وأبدا في خدمة الدولة فهي منفذة يسطره الحزب.

**ثانيا: دستور1976:** جاء هذا الدستور بعد صدور الميثاق الوطني لسنة 1976 ويعد المصدر الأساسي لسياسة الأمة ومرجعا أساسيا كذلك لأي تأويل لأحكام هذا الدستور، فكان من البديهي أن يتضمن اللامركزية كأساس للتنظيم الإداري،فيعتبر بذلك أول دستور عالج موضوع اللامركزية الإقليمية أو الجماعات الإقليمية وذلك عن طريق المجالس المنتخبة محليا، وكانت هذه المعالجة بنوع من الأهمية والعمق ضمن الفصل الأول منه المعنون بـ " الجمهورية" من الباب الأول المعنون بـ " المبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري" من خلال المواد 07 و08 و09 وكذا المواد 34 و35 و36 من الفصل الثالث المعنون بـ " الدولة" من نفس الباب.

إلى جانب ذلك نجد دستور1976 لم يقتصر على هذا التنظيم بل ذهب ضمن إطار المادة 151 يعالج ميدان التشريع أو مجاله في الفقرة الحادي عشر التي تناول فيها " التنظيم الإقليمي والتقسيم الإداري للبلاد" وكذلك إستهدف المشرع الدستوري معالجة سياسة التوازن الجهوي التي إعتبرها إختيار أساسي وهام لمحو الفوارق الجهوية وترقية البلديات الأكثر حرمانا في إطار التنمية الوطنية المنسجمة ويعتبر هذا البعد من أولويات سياسة التوازن الجهوي.

وفي الأخير يمكن القول بأن دستور 1976 لم يختلف عن سابقه في إعتماده على نظام الحزب الواحد وعلى تبنيه للنهج الإشتراكي، لكنه بالمقابل فقد جاء بالجديد فيما يخص مبدأ اللامركزية والنص على مبدأ المشاركة الشعبية في تسيير الشؤون العمومية، دون أن يكون ذلك مكرسا فعلا على أرض الواقع.

**ثالثا: دستور1989:** لم يكن دستور 1989 نتيجة ظروف عادية وإنما جاء لتلبية مطالب عميقة أفرزتها أحداث أكتوبر 1988 التي كانت كرد فعل عن الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية المزرية، الأمر الذي دفع بالإرادة السياسية إلى القيام بإصلاحيات جذرية، فمن خلالها تم إعادة النظر في تركيب مؤسسات الدولة لاسيما اللامركزية الإدارية، والنظام السياسي ومكوناته.

وعليه فدستور 1989 جاء لتلبية مطالب وكرد فعل عن أوضاع سياسية وإقتصادية وإجتماعية حيث أعطى مفهوم مميز للامركزية، ويتضح ذلك من خلال نصوص المواد 14 و15 و16 والتي وردت ضمن الفصل الثاني المعنون بالدولة في إطار الباب الأول المعنون بالأحكام العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

وعليه يمكن القول بان دستور1989 رغم التغييرات الجذرية التي جاء بها جعلت منه أول دستور قانون للبلاد كرس الحرية السياسية وولادة نظام سياسي جديد مغاير تماما لما كان عليه في السابق، وذلك من خلال ضمان الحقوق والحريات وإحداثه للقطيعة مع نظام الحزب الواحد، إلا أنه لم يحدث أي تغيير بالنسبة لنظام اللامركزية الإقليمية وعلى الخصوص البلدية فكان بمثابة تعديل شكلي فيما يتعلق بها مفرغ من محتواه.

**رابعا: دستور 1996 المعدل سنة 2008 وسنة 2016 وسنة 2020:** بتفحص دستور 1996 المعدل سنة 2008 نجده قد تطرق هو الآخر لموضوع الجماعات الإقليمية من خلال نصوص المواد 14 و15 و16. وبتحليلها يتبين لنا بأن هاته المواد لم يطرأ عليها أي تغيير حيث إحتفظت بنفس الترتيب والترقيم وحتى المضمون الذي ورد في دستور 1989. في الوقت الذي كان ينتظر من المؤسس الدستوري أن يعيد النظر في صياغة تلك المواد الناظمة للجماعات الإقليمية وذلك بتوضيح مكانتها في مواد الدستور، لكن المواد بقيت على حالها بدون تغيير وعليه لا نجد ترقية على مستوى الجماعات الإقليمية وما قيل عليها في دستور 1989 يقال عليها في دستور 1996 ما عادة المادة 115 التي أصبحت المادة 122 فلا نجد إذن ترقية للمجال المحلي على الصعيد الدستوري.

غير أن أهم ما ميز دستور 1996 أنه قد ساهم في ترقية مشاركة الجماعات الإقليمية في بناء مؤسسات سياسية بالغة الأهمية، حيث تم إشراكها في تشكيل مجلس الأمة الذي تم إستحداثه لأول مرة بموجب دستور 1996، وكان ذلك بموجب المادة 101/02 منه، لذلك فقد تدعمت مكانتها بترقية مركزها القانوني بعنصر المشاركة وطنيا والإنتخابات المحلية إضافة إلى طابعها المحلي حيث أصبحت مدرسة سياسية توصل للمشاركة في المستويات العليا من التنظيم السياسي للدولة.

وأما في التعديل الدستوري لسنة 2016 و2020 الذي جاء كنتيجة الإصلاحات السياسية التي بادر بها رئيس الجمهورية آنذاك في 15 أفريل 2011 إلا أنه لم يسعى إلى تعزيز المعالجة الدستورية اللامركزية الإقليمية بل حافظ على مستوياتها بإعتبار البلدية والولاية دون سواهما كوحدتين إقليميتين، ولم يترك مكنة لإيجاد هيئات إقليمية أخرى على غرار الإقليم أو الجهة التي باتت مطلبا ملحا للتنمية، وكما إستمر في الإشارة إليها بمفردات وتسميات مختلفة كالجماعات الإقليمية والجماعات المحلية والتنظيم المحلي، وقد كرس في المادة 15/03 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 16/03 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مبدأ المشاركة وإنفتاح الجماعات الإقليمية على محيطها بغية معالجة النقائص الديمقراطية التمثيلية بإشراك كافة الفواعل من خلال الديمقراطية التشاركية.

وأما عن المادة 16/01 و02 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 17/01 و02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فنجدها قد حددت الجماعات الإقليمية وحصرتها في مجموعتين إقليميتين وهما البلدية والولاية كما حافظت على مكانة البلدية وإعتبرتها الجماعة القاعدية في التنظيم الإداري اللامركزي. كما إعتبرت هذه المادتين الحصن الحصين لمبدأ الجماعات الإقليمية بحيث لا يقبل أي تعديل أو تغيير في المصطلح وفي الهيئات المذكورة إلا بتعديل دستوري آخر يغير فحوى هذه المادة .

لتتعرض المادة 17 قبل التعديل والمادة 19 بعد التعديل إلى المجلس المنتخب كقاعدة للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية.

 وإلى جانب ذلك نجده أيضا نص في مادته 137/01 وفي ما بعد المادة 144/01 على أن مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الإقليمية والتقسيم الإقليمي للبلاد تعرض أولا على مجلس الأمة معتمدا في ذلك على طبيعة وصفة أعضائه المنتمين إلى المجالس المحلية المنتخبة ومعرفتهم الدقيقة بأولويات وإشكاليات هاته الجماعات وهو ما من شأنه أن يعزز من مكانتها الدستورية، إلى جانب إعطائه ضمانة أخرى إضافية وسياسية تتعلق بنزاهة وشفافية الإنتخابات المحلية من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات تطبيقا لنص المادة 194/05 قبل التعديل والمادة 202/03 من ذات التعديل الدستوري.

**الفرع الثاني: أساس الجماعات الإقليمية في مختلف المواثيق الوطنية الإيديولوجية:** يتميز النظام الجزائري عن غيره من الأنظمة بإعتماده طريقة المواثيق المكتوبة كأساس للتنظيم الإداري وأسلوب لبيان الإيديولوجية المزمع إتباعها، بإعتبارها الأصل العام التي تتضمن المحاور الأساسية الكبرى التي يجب إعتماد مرجعيتها لأي تشريع.

**أولا: معالجة الجماعات الإقليمية من خلال أحكام الميثاق الوطني لسنة 1976:** يعتبر المثياق الوطني لسنة 1976 نصا سياسيا ذو طابع إيديولوجي يتضمن المحاور الكبرى لبناء مجتمع إشتراكي من خلال توضيح إيديولوجية النظام وأهدافه، وهو المصدر الأساسي لسياسة الأمة.

صدر هذا الميثاق بموجب الأمر رقم 76/57 المؤرخ في 05/07/1976 وبتحليل أحكامه نجده قد عالج الجماعات الإقليمية تحت عنوان " سياسة اللامركزية" وبالضبط في الباب الثاني المعنون بـــــ" الحزب والدولة" ضمن البند الثاني رقم 05 وذلك بقوله " إن الدولة الجزائرية دولة موحدة، غير أن هذا لا يمنعها من أن تتحصن ضد مخاطر المركزية وإستفحال مظاهر البيروقراطية، ولقد وضعت هياكل دولتنا بكيفية تكفل لها تحقيق الأهداف المسطرة بأقصى سرعة...،

 يجب أن يعمل تنظيمها – اللامركزية- على إزالة العراقيل الإدارية وتقريب القاعدة من مراكز إتخاذ القرار...،

 وتمكين الجماهير الشعبية من حل مشاكلها بنفسها. إذن فالدولة الإشتراكية في الجزائر قد إتخذت اللامركزية أساسا لتطويرها وتنظيمها، وترتكز سياسة اللامركزية على التوزيع المتزن للصلاحيات والمهام... داخل وحدة الدولة... ،

هنا ينبغي للامركزية أن تخول الولايات والبلديات كامل الصلاحيات للنظر في كل المشاكل ذات المصلحة المحلية أو الجهوية... تساهم الولايات والبلديات، بوصفها خلايا قاعدية للتخطيط...،

 بالإضافة إلى ذلك فإن اللامركزية تسمح للمجموعات المحلية أن تلعب دورها...".

**ثانيا: معالجة الجماعات الإقليمية من خلال أحكام الميثاق الوطني لسنة 1986:** صدر هذا الميثاق بموجب المرسوم رقم 86/22 المؤرخ في09/02/1986 وبتحليله نجده قد تضمن في الفصل الثاني المعنون " بالدولة" من الباب الثاني الذي جاء تحت عنوان " المؤسسات الوطنية" عدة فقرات تخص اللامركزية، منها:

- ما ورد في البند الثالث المعنون بـ " الدولة والديمقراطية" والذي جاء فيه مايلي" إن الدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية تعبر عن تطلعات القوى الأساسية في المجتمع، وتقوم أساسا على مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير شؤونها من خلال المجالس الشعبية المنتخبة التي تمكن القوى الأساسية للثورة من ممارسة الديمقراطية والمشاركة الفعلية في عملية التنمية الشاملة... فالدولة الجزائرية إذن، دولة ديمقراطية في أهدافها وتسييرها، لأن المساهمة النشيطة للشعب العامل في التشييد الإقتصادي والإجتماعي والثقافي وفي الإدارة والمراقبة ضرورة تفرضها الثورة. ومن هنا تكون المجالس الشعبية أجهزة رئيسية لسلطة الدولة تتجسد فيها إرادة الشعب. وهذه المجالس المؤسسة على المستوى البلدي والولائي والوطني تشكل هيئات تقرير وتنفيذ وتشريع ومراقبة".

- ما ورد في البند الخامس المعنون بـ " الدولة واللامركزية" والذي جاء فيه ما يلي " إن الدولة الجزائرية دولة موحدة غير أن هذا لا يمنعها أن تتحصن من أخطار المركزية وإستفحال مظاهر البيروقراطية... إن الدولة الجزائرية قد إتخذت من اللامركزية أساسا لتطويرها وتنظيمها ووسيلة تزيل العراقيل الإدارية وتسعى لجعل غاية أعمال الأجهزة التنفيذية القاعدية، تحقيق الفعالية وتقريب الإدارة من المواطن، وتحرير مجموع الطاقات الخلاقة في كل المستويات، وتمكين الجماهير الشعبية من حل مشاكلها بنفسها... وترتكز سياسة اللامركزية على توزيع متزن للصلاحيات والمهام حسب تقسيم منطقي للمسؤولية في إطار وحدة الدولة... وتضطلع الولاية، بإعتبارها حلقة وصل بين البلديات والإدارة المركزية، بالمهام الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتعميم التنمية في إطار تنفيذ البرامج والمخططات في المستوى الولائي... وأما البلدية بصفتها الخلية الأساسية للدولة وأداة لتقريب الإدارة من المواطن، فإنها تجسد روح الديمقراطية الشعبية من خلال تعاملها المباشر مع الجماهير التي تتولى تسييرها ومراقبتها عن طريق ممثليها المنتخبين... وأن سياسة اللامركزية تعتمد قبل كل شيئ على الجماهير الشعبية وعبقريتها المبدعة التي لا يمكن أن تتبلور إلا في العمل وممارسة المسؤولية، فهي تنطوي على مضمون ديمقراطي خالص يجب توسيعه ودعمه على الدوام".

**ثالثا: بيان الأسباب في ديباجة الأمر رقم 67/24 المتضمن قانون البلدية:** بالرجوع إلى بيان الأسباب الوارد في الأمر رقم 67/24 يتبين بأنه أشار صراحة إلى نظام اللامركزية وذلك ما تم ذكره في العديد من الفقرات نذكر منها " إن البلدية وهي في الواقع الخلية الأساسية في تنظيم البلد وهي قريبة جدا من المواطنين في حياتهم الإجتماعية وفي أعمالهم بحيث تشكل القاعدة النموذجية للهيكل الإداري لبلدنا، وبحيث تكون قادرة بصفة خاصة على القيام بالإنجازات التي يجب أن تلبي الحاجات الأساسية للسكان...،

 كما أنها تعد الخلية الأساسية للأمة، هي وحدة مدمجة في الدولة ومن واجبها – بهذا الإعتبار- أن تكون في خدمتها، وهي مع ذلك وحدة لامركزية مكلفة بالقيام مباشرة بأعمال التنمية التي تخصها وحدتها...، غير أنه يجب في الدرجة الأولى- لكي يكون إختصاص البلدية المطلق في جميع الميادين أكثر فعالية - أن تحوز البلديات كامل السلطة الضرورية وأن تسيير على مقتضى ديمقراطية الحكم الجماعي والإنتخاب. وقد أكدت أحكام هذا الأمر بصورة قاطعة هذا المبدأ الأساسي وتنص على إحداث مجلس مداولة منتخب ألا وهو المجلس الشعبي البلدي المكون من أعضاء منتخبين في إقتراع عام من قائمة يعدها الحزب طبقا للمبادئ التي يتضمنها الميثاق البلدي...".

**رابعا: ميثاق الولاية لسنة 1969:** قبل التطرقبداية إلى الكيفية التي عالج بها هذا الميثاق الولاية كجماعة إقليمية وجب الوقوف على ما ورثته الجزائر من أجهزة إدارية مرتبطة بالولاية من الإدارة الفرنسية فقد ورثت جهازا للمداولة " Le conseil général " ولجنة المحافظة "La commission départementale" وجهاز تنفيذي هو" Le préfet" ورغم مغادرة الفرنسيين فإن الإطار القانوني لها بقي قائما بموجب الأمر رقم 62/157 وقد إتخذت عدة تدابير لتدعيم سلطات المحافظ منها وإنشاء هيئات تمثيلية " اللجان الجهوية للتدخل الإقتصادي والإجتماعي" وإجراء إصلاحات تنظيميةعلى مستوى المحافظات حتى سنة 1969 تاريخ صدور ميثاق الولاية.

وبالرجوع إلى ميثاق الولاية نجده قد إستهل في بداية مقدمته بأن الولاية في الفترة الإستعمارية تميزت بعدم الإستقرار وخدمة الإدارة الإستعمارية وتعقيد الأجهزة الإدارية وثقلها وإنعدام التنسيق، وأن النظام الإداري للولاية الموروث عن الإحتلال لا يلائم الخيار الإشتراكي للدولة. إلى جانب ذلك نجد الميثاق قد بين في مضمونه بأن البلدية هي المؤسسة القاعدية والجماعة اللامركزية الأولى في الأمة وأن هناك جماعة أخرى لا يمكن تجاهلها وهي التي تمثل الإتصال بين الأمة والبلدية وهي العمالة والتي أطلق عليها إصطلاح الولاية.

وإلى جانب ذلك نجد الميثاق أكد أيضا في بنده الثالث المعنون بـ "المبادئ الأساسية وأهدافها" على أن الولاية هي الجماعة الملائمة جدا لبلورة الإرادة الشعبية وتعبئة الطاقات لتحضير الإختيار والإنتقاء وتجسيم قرارات السلطة المركزية. وتعتبر الولاية نقطة الإتجاه للمقتضيات المحلية تتجاوز النطاق البلدي والدائرة الإقليمية ذات الإمتياز بالنسبة للنشاطات الإقتصادية البلدية، وبفضل ذلك فهي تعتبر مكان الإلتقاء والتنسيق للمصالح المحلية والمستلزمات الحتمية الوطنية. فالولاية يجب أن تكون إذن الجماعة اللامركزية المزودة بجميع الصلاحيات التي تتطلبها مأموريتها الخاصة وهي المؤسسة التي تشكل أحد الأوضاع المتماسكة من الواقعية الوطنية، وترتكز بالتالي على أسس متصلة بأهدافها الأساسية.

إلى جانب ذلك نجده في هذا البند أيضا أكد على أن الإنتخاب هو الوسيلة متبعة في إختيار أعضاء المجالس الشعبية الولائية، إذ جاء في هذا الميثاق " إن تسيير شؤون الولاية من قبل الممثلين الحقيقيين لسكان الولاية ناتج عن التطبيق الفعلي لمبادئ الديمقراطية الشعبية غير المنفصلة والمرتبطة بثورتنا التي ينشأ عنها حق السكان في تعيين ممثيليهم الذين يعهدون إليهم بتسيير شؤونهم الخاصة".

وأما البند الرابع منه المعنون بـ" الولاية" نص على أن " الولاية هي جماعة لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرعة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل...".

من خلال التعرض لمجمل المواثيق التي تضمنت الجماعات الإقليمية أو نظام اللامركزية، تبين بأنه مثلها مثل الدساتير السالفة الذكر، تناولت نظام اللامركزية بنوع من التحفظ، إنطلاقا من إعتبارها إستثناء للمركزية التي تعد الأصل والمبدأ، مع التردد والتخوف من منحها الإستقلالية، فهي إذن تعمل في إطار وحدة الدولة وتنفيذ ما يسطره الحزب.

**المطلب الثاني: المعالجة التشريعية للجماعات الإقليمية:**

نظرا للمكانة التي إحتلتها الجماعات الإقليمية فقد خصها المشرع بالعديد من النصوص القانونية من أجل تحديد ماهيتها والدور المنوط بها وعلاقتها بالدولة. وعلى هذا النحو عرفت الجماعات الإقليمية ثلاث محطات تشريعية تتعلق بتنظيمها.

**الفرع الأول: أساس الجماعات الإقليمية في قانون البلدية:** لقد كان لدستور 1963 بالغ الأثر في إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي والإعتراف بدورها الطلائعي. ولعل من الأسباب التي دفعت بالسلطة آنذاك إلى ضرورة الإسراع في التفكير وإصدار قانون للبلدية هي:

- خضوع البلديات أثناء الفترة الإستعمارية للنظام القانوني الفرنسي مما أجبر السلطة إلى ضرورة التعجيل بإصلاح المؤسسات الموروثة ومنها البلدية بإعتبارها قاعدة للنظام اللامركزي.

- عدم مواكبة النصوص التي تحكم البلدية لفلسفة الدولة المستقلة والتي تبنت الإتجاه والنظام الإشتراكي الشيئ الذي عبرت عنه النصوص الرسمية.

- رغبة السلطة الجزائرية في عدم إطالة الفترة الإنتقالية، خاصة وقد نجم عنها تباين محسوس على المستوى التطبيقي أو العملي.

- كون دور البلدية أعظم من دور الولاية بحكم إقترابها – البلدية- أكثر من الجمهور، وبحكم مهامها المتنوعة يجعل الإصلاح يبدأ منها أولا.

**أولا: الأمر رقم 67/24 المتعلق بقانون البلدية:**

يعتبر هذا القانون باكورة القوانين المنظمة للجماعات الإقليمية في الجزائر المستقلة، ويتجلى من خلاله الإنفصال عن المنظومة الفرنسية ويحقق الإستقلال كاملا، كما نجده قد عزز من مكانة البلدية وأوكل لها مهام سياسية، إقتصادية، إجتماعية وثقافية، وإعتبرها في ذات الوقت حجر الزاوية في بناء الدولة والنظام السياسي الجزائري.

وبتحليلنا لهذا الأمر المتضمن قانون البلدية نجده قد إحتوى من الناحية الشكلية على 287 مادة موزعة على كتابين يضم الأول تنظيم البلدية، أما الكتاب الثاني فقد تضمن إختصاصات وصلاحيات البلدية.

وقد تأثر هذا القانون بالنموذج اليوغسلافي، وهذا ما يبدو بشكل رئيسي في مجال المبادئ، والتي تتمثل في تبني النهج الإشتراكي ونظام الحزب الواحد.

وقد أشار هذا القانون إلى البلدية وإعتبرها الجماعة الإقليمية ومنح لها مختلف المهام والوظائف في جميع المجالات السياسية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية القاعدية، إلى جانب تحديد أداة إنشائها المتمثلة في القانون دون سواه. وأما من حيث المضمون فنجده قد نظم البلدية في ثلاثة هيئات أساسية تتمثل في:

- المجلس الشعبي البلدي وهو هيئة منتخبة بالإقتراع العام المباشر والسري من طرف جميع الناخبين بالبلدية، والذي بدوره يتكون من 09 إلى 39 حسب عدد سكان كل بلدية، والذي يعتبر الجهاز الأساسي في البلدية.

والعضوية فيه تخضع لبعض الأحكام نص عليه الأمر رقم 67/24 نذكر منها:

. يتم وضع قائمة المترشحين للمجلس الشعبي البلدي من طرف حزب جبهة التحرير الوطني.

. ينتخب المجلس الشعبي البلدي من طرف الجزائريين والجزائريات المسجلين في القوائم الإنتخابية وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها قانونا، وهذه الشروط حددتها أحكام الأمر رقم 67/24 في مواده من 33 إلى 78.

ومن حيث السير يقوم المجلس الشعبي البلدي بتكوين عدد من اللجان المختصة، دائمة أو مؤقتة لمعالجة المسائل التي تهم البلدية.

وأما عن صلاحياته فقد خول له الأمر رقم 67/24 المتضمن قانون البلدية إختصاصات متعددة ومتنوعة، تماشيا مع الإختيار الإشتراكي الذي كان سائدا آنذاك مبدئيا.

- رئيس المجلس التنفيذي والذي ينتخبه المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه.

يتمتع بالإزدواج الوظيفي في الإختصاص، حيث يمثل الدولة تارة ويمثل البلدية تارة أخرى.

- المجلس التنفيذي البلدي والذي بدوره يتشكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي إضافة إلى عدد من النواب لمساعدته وينتخبون من طرف المجلس الشعبي البلدي.

وتعمل هاته الأجهزة وتمارس صلاحياتها تحت رقابة وصائية مشددة يمارسها الوالي ورئيس الدائرة.

ولقد طرأت عدة تعديلات على الأمر رقم 67/24 المتعلق بقانون البلدية ومن بينها:

. الأمر رقم 76/85 المتعلق بالنظام التأديبي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي.

. القانون رقم 79/05 المتعلق بتمديد مدة المجالس الشعبية البلدية من 04 سنوات إلى 05 سنوات.

. القانون رقم 81/09 المتضمن تعديل الأمر رقم 67/24 المتعلق بقانون البلدية والذي تضمن مايلي:

- الكتاب الأول: حاول المشرع من خلاله ضبط بعض الإجراءات القانونية المتعلقة بالنظام الإنتخابي ونقل جميع الأحكام الخاصة بها إلى قانون الإنتخابات رقم 80/08 وهو أول قانون للإنتخابات، والذي تم إلغائه بموجب القانون رقم 89/13 المتضمن قانون الإنتخابات الذي حل محله.

- الكتاب الثاني: والذي تضمن إختصاصات البلدية إذ نجد المشرع فيه قد أكد على دور البلدية في التنمية الوطنية وفي شتى المجالات.

- الكتاب الثالث: والذي تعلق بمالية البلدية، وفيه يتبين لنا أن المشرع فقط إكتفى بالمداخيل الذاتية المتمثلة في حاصل الضرائب والرسوم المحلية.

- الكتاب الرابع: والذي تضمن الأحكام الملحقة، حيث أشار فيه المشرع بأنه ستحدد إختصاصات البلدية بموجب مرسوم بشأن كل قطاع وفعلا صدرت تلك المراسيم والتي حملت رقم 81/371 إلى 387 المؤرخة في 26/12/1981 إلى الجانب المرسوم رقم 82/190 المؤرخ في 29/05/1982 والتي تعلقت بنشاطات عدة منها الشباب والرياضة، السياحة، الفلاحة، الري، الصناعة والطاقة وغيرها.

**ثانيا: القانون رقم 90/08 المتعلق بنظام البلدية:** جاء قانون البلدية رقم 90/08 في مرحلة تميزت بخضوعها لمبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور 1989 وعلى رأسها تبني نظام التعددية السياسية وإلغاء نظام الحزب الواحد والتي كان لها إنعكاسا آليا على المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

وقد جاء هذا القانون في إطار الإصلاحات السياسية والإدارية والإجتماعية التي باشرتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 التي عرفتها البلاد نتيجة للوضع المعيشي الذي كان سائدا آنذاك، فقانون البلدية رقم 90/08 عد أول قانون جاء في مرحلة التعددية الحزبية.

**ثالثا: القانون رقم 11/10 المتعلق بنظام البلدية المعدل والمتمم:** جاء هذا القانون على أنقاض القانون رقم 90/08 السابق المتعلق بالبلدية والذي وصفه بأنه غير قادر على إستيعاب كل التوترات التي تحدث على مستوى بلدي " بالقول بأنه منظومة غير قادرة على تفكيك التوترات الحاصلة على مستوى البلدية"**[[1]](#footnote-2)،** كما أنه حمل الكثير من النقائص التي تجعل أحكامه لا تستجيب للتحديات التي تجابهها الجماعات الإقليمية والإختلالات والمشاكل الجديدة والناجمة عن التعددية الحزبية.

لذا كان لزاما على المشرع الإنتقال إلى مرحلة أخرى في مجالي التنظيم والتسيير حتى نمكن البلدية من أن تكون الفاعل البارز والمهم في الإصلاحات وفي تطور المجتمع.

وفعلا جاء قانون رقم 11/10 المتعلق بالبلدية الجديد وفق رؤية جديدة تنظيما وتسييرا ليساير التحولات السياسية والإقتصاديةوالإجتماعية، مع تعزيز صلاحيات المجلس المنتخب وتكامل الدور بينه وبين الدولة، وكذا تحديد العلاقة بينهما مما يسمح للجماعات الإقليمية للقيام بدورها كشريك وفاعل أساسي في التنمية، من خلال مدها بالوسائل والأدوات الضرورية للقيام بذلك خاصة تجسيد البرامج التنموية، وأن القانون سيرتقي بها للمساهمة في حل الإشكالات وتذليل المعوقات بعصرنتها وجعل المواطن لب إهتمامها.

**الفرع الثاني: أساس الجماعات الإقليمية في قانون الولاية:** الجزائر بعد الإستقلال وجدت نفسها أمام تحديات إجتماعية وإقتصادية وثقافية. فمن أجل مواكبة مسار أحداثها لجأت السلطة آنذاك إلى إحداث تغييرات ضمن البنية التنظيمية والتشريعية الموجودة والسعي إلى تطويرها بما يتماشى والمتطلبات الجديدة، فعمدت إلى دعم صلاحيات الوالي إلى جانب ضمان تمثيل شعبي**،** يتماشي والنظرة الجديدة اللامركزية.

وبهذا عدت الولاية الجماعة الإقليمية الثانية إلى جانب البلدية، إذ عرفت هي الأخرى تنظيما قانونيا وكان ذلك بداية بالأمر رقم 69/38 المتعلق بقانون الولاية والذي طرأت عليه عدة تعديلات مرورا بالقانون رقم 90/09 المعدل والملغى وصول إلى القانون رقم 12/07 المتعلق بالولاية الساري المفعول.

**أولا: الأمر رقم 69/38 المتعلق بنظام الولاية:** يعد هذا الأمر القانون الثاني المكمل لتنظيم الجماعات الإقليمية في الجزائر، كما يعتبر المصدر التاريخي للتنظيم الولائي بالجزائر، ولقد جاء مؤسس على مبادئ الثورة، طبقا للمطامح العميقة للشعب في تسيير شؤونه الخاصة، وإرادته التي طالما أكدها وهي أن يبت بنفسه في مستقبله.

وبالرجوع إلى مواد الأمر رقم 69/38 المتعلق بالولاية، نجده قد تضمن العديد من الأحكام نذكر منها:

- قدم تعريفا واسعا للولاية من حيث مهامها وإختصاصها، وهذا بدليل المادة الأولى التي عرفت الولاية بأنها جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية وإستقلال مالي، ولها إختصاصات سياسية وإقتصادية وإجتماعية وثقافية، وهي أيضا تكون مقاطعة إدارية للدولة.

- حدد الأمر رقم 69/38 المتضمن قانون الولاية بدقة عدد المنتخبين على مستوى المجلس الشعبي الولائي من 35 إلى 55 عضوا . وهذا التحديد لاحقا تكفل به القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات.

- تكفل الحزب الوحيد وقتها وحده بتقديم قائمة المرشحين لإنتخابات المجلس الشعبي الولائي.

- من حيث السير نجد الأمر رقم 69/38 المتعلق بقانون الولاية قد حدد عدد دورات المجلس الشعبي الولائي بثلاثة دورات.

- تضمن الأمر رقم 69/38 المتضمن قانون الولاية أحكام عدة تخص إنتخاب المجالس الشعبية الولائية والتي أصبحت فيما بعد من إختصاص قانون الإنتخابات.

- أسند الأمر رقم 69/38 المتضمن قانون الولاية صلاحيات للمجالس الشعبية الولائية مست عدة مجالات منها السياحة، الإقتصاد، المالية، النقل وغيرها، وقد حددت هاته الصلاحيات بصفة دقيقة بعد صدور عدة مراسيم تحمل رقم من 81/371 إلى 387 مؤرخة في 26/12/1981 إلى جانب المرسوم رقم 82/190 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاع الإسكان والتعمير على أن يتم ممارسة تلك الصلاحيات تحت رقابة وصائية صارمة من طرف السلطة الوصية التي يمارسها وزير الداخلية.

كما أعطى لها أيضا الأمر رقم 69/38 المتضمن قانون الولاية سلطة إتخاذ القرارات الضرورية لتسيير الشؤون المحلية من خلال مداولاته، وهذا ما يكرس الإعترف لتلك المجالس بإستقلاليتها في صنع القرار.

- وبغرض تنفيذ قرارات الحكومة ومداولات المجلس الشعبي الولائي عمل الأمر رقم 69/38 المتضمن قانون الولاية على تأسيس مجلس أطلق عليه إسم المجلس التنفيذي للولاية وخصص له بشكل مباشر13 مادة، وعلى ضوئه أصبح التنظيم الولائي يقوم على ثلاثة أجهزة أساسية وهي:

. المجلس الشعبي الولائي: وهو هيئة منتخبة على غرار المجلس الشعبي البلدي.

. المجلس التنفيذي للولاية: ويتشكل تحت سلطة الوالي من مديري مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في الولاية " المديريات".

- الوالي: وهو حائز سلطة الدولة في الولاية ومندوب الحكومة بها، يعين من طرف رئيس الدولة.

ولقد طرأت عدة تعديلات على الأمر رقم 69/38 من بينهما:

. الأمر رقم 76/86 المؤرخ في 23/10/1976 المتضمن النظام التأديبي لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.

. القانون رقم 80/08 المتضمن قانون الإنتخابات، والذي إعتبر أول قانون للإنتخابات، الذي ألغى كل أحكام الأمر رقم 69/38 المتعلقة بكيفية تنظيم إنتخابات المجلس الشعبي الولائي.

. القانون رقم 81/02 الذي منح للمجالس الشعبية الولائية صلاحيات جديدة تتمثل في الرقابة على كافة الأجهزة الإدارية والإقتصادية والإجتماعية والتجارية التي تشتغل في حدود الولاية بإستثناء الرقابة على الهياكل الحزبية ومصالح العدل ومصالح الجيش والأمن. وذلك جاءا تجسيدا لأحكام دستور 1976 التي جعلت منه وسيلة للرقابة الشعبية.

**ثانيا: القانون رقم 90/09 المتعلق بنظام الولاية:** بعد تكريس دستور 1989 للتعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات والإنفتاح نحو إقتصاد السوق وتبني النظام الليبرالي، كان لزاما على المشرع التدخل وإعادة النظر في التنظيم الولائي، وفعلا صدر قانون الولاية رقم 90/09 إستجابة لذلك متماشيا مع الأوضاع السياسية الجديدة.

وحسب المادة الأولى من هذا القانون، فإن الولاية هي جماعة عمومية إقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي. وتشكل الولاية مقاطعة إدارية للدولة. تنشأ الولاية بقانون ولها إقليم وإسم ومقر طبقا للمادة 02 من ذات القانون.

فبتحليلنا للمادتين يتبين أن الولاية بقيت كما كانت عليه في الأمر رقم 69/38 المتضمن قانون الولاية متمتعة بالشخصية المعنوية وما تستلزمه من إستقلالية في تسيير شؤونها، إلا أن الأمر الذي تم تغييره مقارنة بالأمر رقم 69/38 المتضمن قانون الولاية هو أن القانون رقم 90/09 المتعلق بالولاية قد حصر الهيئات المسيرة على مستوى الولاية في المجلس الشعبي الولائي بينما أشار الأمر رقم 69/38 للمجلس التنفيذي إلى جانب المجلس الشعبي الولائي والوالي.

ويعتبر المجلس الشعبي الولائي جهاز المداولة للولاية ومظهرا للتعبير عن اللامركزية الإقليمية وينتخب لمدة 05 سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة من قبل جميع سكان الولاية بالإقتراع العام المباشر والسري، في الوقت ذاته جاء قانون الولاية رقم 90/09 خال من الأحكام المتعلقة بإنتخابات المجلس الشعبي الولائي، خلافا للأمر رقم 69/38 المتضمن قانون الولاية بحيث صار وضع تنظيم هاته الإنتخابات من إختصاص القانون العضوي للإنتخابات لا قانون الولاية.

وما يجدر الإشارة إليه أن الأمر رقم 97/07 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات سيما المادة 82 منه نجدها قد ألغت إحتكار وضع القائمة الإنتخابية من طرف حزب واحد مكرسة مبدأ التعددية الحزبية بحيث سمحت لكل مواطن أن يترشح ضمن القائمة السياسية التي ينتمي إليها أو كمرشح حر.

ومن حيث سيره أصبحت دورات المجلس الشعبي الولائي 04 دورات بعدما كانت في الأمر رقم 69/38 المتضمن قانون الولاية 03 دورات.

وأما عن صلاحياته في إطار القانون رقم 90/09 المتضمن قانون الولاية نلاحظ بأنها جاءت موسعة شملت جميع أعمال التنمية الإقتصادية والإجتماعية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة، فللمجلس أن يتداول في مجالات الفلاحة والري والهياكل الأساسية الإقتصادية والتجهيزات التربوية وتجهيزات التكوين المهني وغيرها وذلك طبقا للمواد من 62 إلى 82 من القانون رقم 90/09 المتعلق بالولاية.

**ثالثا: القانون رقم 12/07 المتعلق بنظام الولاية:**

على غرار القانون السابق، فقد عرف قانون الولاية رقم 12/07 الولاية في مادته الأولى بأنها "الجماعة الإقليمية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة. وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين. وتتدخل في كل مجالات الإختصاص المخول لها بموجب القانون. شعارها هو بالشعب وللشعب. وتحدث بموجب قانون".

فمن خلال هاته المادة يتضح أن تعريف الولاية مقارنة بالتعريف الوارد في قانون الولاية رقم 90/09 السابق تميز بنوع من التفصيل، فبعد الإعلان على أن الولاية جماعة إقليمية أضاف النص الجديد عبارة للدولة وهذا ما يؤكد على وجود إرتباط عضوي بين الولاية والدولة بإعتبارها الجسم الأم.

كما إعتبرت هاته المادة الولاية بأنها الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاءا لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة. ولم ترد في القانون السابق أحكام مماثلة.

كما نجدها قد أضافت عبارة شعارها بالشعب وللشعب وهذا ما يؤكد مكانة السلطة الشعبية في التنظيم الإداري الجزائري إلى جانب النص على أداة إنشائها وهو القانون.

وأما من حيث الهيئات نجد المشرع في قانون رقم 12/07 المتعلق بالولاية قد حافظ على نفس التشكيلة المكرسة في القانون السابق في مادته 08 بحيث نص في مادته الثانية على أن للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي.

ولعلى أهم شيئ ميز قانون الولاية الجديد هو إستناده في مقتضياته إلى جانب الدستور لـ 88 نصا تشريعيا بين أمر وقانون، بينما إكتفى سابقه بالإشارة لـ 12 نصا بين قانون وأمر.

ومن هنا يكون القانون الجديد قد سعى للكشف تفصيلا عن النصوص ذات العلاقة بالولاية كتنظيم إداري سواءا كانت هذه النصوص ذات طابع مالي أو الجانب الثقافي أو الإجتماعي أو المهني أو علاقات العمل أو علاقات الوظيفية أو نصوص تتعلق بقطاع الفلاحة أو التأمينات أو الغابات أو الصحة العمومية أو الصناعات التقليدية والحرف وغيرها من المجالات والقطاعات الكثيرة. وهو ما يبرهن على تنوع الإختصاصات المنوطة بالولاية كتنظيم إداري.

وأما عن الأهداف التي كان يصبوا إليها القانون رقم 12/07 المتعلق بالولاية عند صدوره، تمثلت في مايلي:

- تمكين الولاية ذات الطابع المزدوج من القيام بدورها على أكمل وجه، كفضاء لممارسة السيادة الوطنية في إطار وحدة الدولة، وفضاء لتعزيز تنسيق النشاط الحكومي على المستوى المحلي، والدفع بالبلدية لتقديم خدمة عمومية جوارية في المستوى المطلوب.

- تكريس المبادئ الأساسية للولاية بإعتبارها جماعة إقليمية لامركزية، ومقاطعة غير ممركزة للدولة، وإعطائها إستقلالية مالية وإستقلالية في التسيير.

- التحديد بدقة لسير المجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة للجماعة الإقليمية.

-إعادة تحديد صلاحيات المجلس لتمكينه من أن يصبح قوة إقتراح وأن يشارك بفعالية في التكفل بالإنشغالات المشتركة لكل مواطني الولاية.

**المبحث الثاني: تنظيم وعمل الجماعات الإقليمية**

تنص المادة الأولى من قانون البلدية رقم 11/10 على أنه" البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة...".

كما تنص أيضا المادة الأولى من قانون الولاية رقم 12/07 على أنه" الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة...".

وبناءا على ما سبق يتضح بأن الجماعات الإقليمية ممثلة في البلدية والولاية كما أسلفنا بيانه تتمتع بنوع من الإستقلالية تمكنها من أداء مهامها بكل حرية دون حاجتها لأي طرف.

**المطلب الأول: تنظيم الجماعات الإقليمية**

ويتجلى ذلك في:

**الفرع الأول: تنظيم البلدية كمظهر أساسي قاعدي للجماعات الإقليمية:** تعتبر البلدية الجهاز القاعدي للدولة، وهي أهم إطار مؤسساتي على المستوى المحلي، كما تشكل في ذات الوقت الإطار الجواري لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وهي تحظى بأهمية كبيرة في التنظيم الإداري الجزائري، وهذا بالنظر إلى الصلاحيات والمهام المسندة إليها والمميزة نوعا وكما، على غرار الصحة العمومية والنظافة العمومية وكذا التعمير وحماية البيئة وغيرها.

وحتى يتسنى للبلدية الإضطلاع بالمهام المنوطة بها فقد حرص المشرع طبقا للمادة 15 من قانون رقم 11/10 على هيكلتها في ثلاثة هيئات أساسية تتمثل في:

- هيئة مداولة وتتمثل في المجلس الشعبي البلدي،

- هيئة تنفيذية ويرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي،

- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي...".

وبهذا يكون المشرع قد عدل المادة 13 من قانون البلدية رقم 90/08 والذي حدد هيئات البلدية في هيئتين وهما المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك بإضافة هيئة ثالثة وهي الهيئة الإدارية. ولعلى السبب في ذلك يعود إلى أن المنتخبين المحليين ليست لهم الدراية الكافية بتسيير شؤون البلدية خاصة في بداية العهدة الإنتخابية، لذا نجد المشرع قد نص على الإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية، كما أن هذا التسيير يكون تحت سلطة وإشراف رئيس البلدية مباشرة مثلما هو ثابت بالمادة 15 المذكورة أعلاه.

**أولا: المجلس الشعبي البلدي:**

يتمثل الإطار القانوني الأساسي للمجلس الشعبي البلدي في القانون رقم 11/10 المتعلق بالبلدية ولا سيما الفصل الأول المعنون بـ " المجلس الشعبي البلدي" من الباب الأول المعنون بـ" هيئات البلدية وهياكلها" تحت القسم الثاني منه في المواد من 16 إلى 61 بحيث نظم كيفية عمل المجلس ولجانه ووضعية المنتخب فيه ونظام مداولاته، بينما ترك مسألة تكوينه وإنتخابه لقانون العضوي للإنتخابات.

**- الفقرة الأولى: تشكيل المجلس الشعبي البلدي:** يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة من المنتخبين يتم إختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الإقتراع العام السري المباشر لمدة محددة، وإعتماد هذا الأسلوب راجع لمدى أهميته في تكريس الديمقراطية المحلية.

والمطلع على مختلف النصوص القانونية المتعلق بنظام الإنتخابات، نجد أن المشرع قد ربط سعة المجلس الشعبي البلدي بمقدار المساحة السكانية في كل بلدية أي حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان الأخير، وبذا يكون المشرع قد أخذ بحجم المجلس المتغير طبقا للتعداد السكاني الجاري بصفة دورية. ويكون عدد الأعضاء كالتالي:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة، 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة، 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة، 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة، 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000،43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

وهذا حسب ما جاء في المادة 187 من الأمر رقم 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، ونفس العدد جسدته المادة 80 من القانون العضوي رقم 16/10 المتعلق بالإنتخابات المعدل والمتمم سنة 2019 والمادة 79 من القانون العضوي رقم 12/01 المتعلق بالإنتخابات السابق، بخلاف الأمر رقم 97/07 المتعلق بنظام الإنتخابات الملغى الذي قد حدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي كما يلي: 07 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة كحد أدنى. و33 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200001 نسمة أو يفوقه كحد أقصى.

**- الفقرة الثانية: الطوائف المحرومة من الترشح لنيل العضوية في المجلس الشعبي البلدي:** بالرغم من توفر كل الشروط الواجب توفرها في المنتخب البلدي، إلا أن المشرع أبعد بعض الطوائف وحرمها من حق الترشح للإنتخابات المجلس الشعبي البلدي خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، وهذا بغرض سد الطريق أمامها حتى لا تسيئ إستعمال نفوذها لربح المعركة الإنتخابية، وقد تم حصر هذه الطوائف في المادة 188 من الأمر رقم 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات كما يلي: أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء إمتداداتها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية.

**- الفقرة الثالثة: شروط الترشح لنيل العضوية بالمجلس الشعبي البلدي:** يعد الترشح تصرفا قانونيا يعبر من خلاله عن الرغبة في تولي منصب معين عبر المنافسة في إقتراع يجرى لهذا الغرض، ويحق الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي لجميع مواطني البلدية من الجنسين بعد إستيفاء جملة من الشروط.

وبالرجوع إلى نص المادة 184 من الأمر رقم 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات نلاحظ أنها قد حددت شروط إكتساب صفة المترشح، فالبعض منها موضوعي والآخر شكلي نذكرها تباعا في ما يلي:

**1: الشروط الموضوعية:** تتمثل في ما يلي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من ذات القانون العضوي، ويكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها.

- السن 23 سنة كاملة قبل يوم الإنتخاب ونفس الشيئ بالنسبة لقانون العضوي للإنتخابات لسنة 2016 و 2012 الملغى. وكان في ظل الأمر المتضمن القانون العضوي لنظام الإنتخابات لسنة 1997 خمسة وعشرون سنة.

- أن يكون المترشح ذا جنسية جزائرية،

- إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها ،

- أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لإرتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد إعتباره بإستثناء الجنح غير العمدية.

- أن يثبت وضعيته إتجاه الإدارة الضربية (إتجاه مصالح الضرائب)،

- أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الإنتخابية،

- أن لا يكون ضمن حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 188 من الأمر رقم 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات.

- المؤهل العلمي، أقرته صراحة المادة 176 من ذات القانون العضوي والخاصة بإنتخابات المجلس الشعبي البلدي.

**2: الشروط الشكلية:** وتتمثل في ما يلي:

- الترشح في قائمة واحدة وفي دائرة إنتخابية واحدة، وهذا الشرط جاء تطبيقا لنص المادة 181 من الأمر رقم 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات.

- عدم الترشح في أكثر من قائمة واحدة لأكثر من شخصين من أسرة واحدة سواءا بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية وهذا الشرط جاء تطبيقا لنص المادة 182 من الأمر رقم 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات وذلك تفاديا لتحول المجالس الشعبية البلدية إلى "مجالس عائلية".

- لا يجوز الترشح إلا ضمن قائمة إنتخابية، وبالرجوع إلى المادة 169/01 من الأمر رقم 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات نصت بأنه " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي لمدة 05 سنوات **بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج**". وبناءا عليه إذن لا يمكن الترشح إلا ضمن قائمة إنتخابية، والقائمة الإنتخابية يجب أن تزكى صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية وذلك وفق الأشكال التالية المنصوص عليها في المادة 178 من ذات القانون العضوي:

. إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الإنتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الإنتخابية المترشح فيها.

. وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

. وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المشار إليهما أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الإنتخابات، أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، يجب عليه أن يدعمها على الأقل بـ 50 توقيعا من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية، في ما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

**-** إشتراط المناصفة بين الجنسين: ويعتبر هذا الشرط من الشروط المستجدة في القانون العضوي رقم 21/01 المتعلق بالإنتخابات والذي نص على إلزامية مراعاة مبدأ المناصفة بين الجنسين في كل قائمة قائمة مرشحة متقدمة للإنتخابات المجالس الشعبية البلدية يقدمها حزب سياسي أو بعنوان قائمة حرة تحت طائلة رفض القائمة وذلك طبقا للمادة 176 منه وذلك بغرض تعزيز حضور المرأة وتواجدها فعليا في المجالس الشعبية البلدية.

- عدد المترشحين في القائمة الإنتخابية: يعتبر هذا أيضا شرطا جديد نصت عليه المادة 176 من ذات القانون العضوي.

- شرط التصريح بالترشح الوارد بموجب المادة 177 من الأمر رقم 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات.

- **الفقرة الرابعة: توزيع المقاعد داخل المجلس الشعبي البلدي:** تجرى الإنتخابات على مستوى البلدية لتشكيل المجلس الشعبي البلدي بذات الكيفية التي تجرى بها على مستوى الولاية لتشكيل المجلس الشعبي الولائي بل إن إنتخاب المجلسين يتم في يوم واحد. فرئيس الجمهورية هو من يستدعي الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي ويتم الإقتراع في يوم واحد. ويتميز هو الآخر بالعمومية والسرية والشخصية.

وتجرى الإنتخابات في الأشهر الثلاثة التي تسبق إنقضاء المدة النيابية. غير أن المشرع أجاز في حالة الطوارئ والحصار والحالة الإستثنائية طبقا للمادة 169 من الأمر رقم 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات تمديد العهدة الإنتخابية الجارية تلقائيا.

وطبقا للمادة 171 من الأمر رقم 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى. ولا تحسب القوائم التي لم تحصل على نسبة 05% على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

وفي حالة المساواة في عدد الأصوات يؤول المقعد للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر، وفي حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد، يتم حساب المعامل الإنتخابي طبقا لنص المادة 175 من ذات الأمر.

- **الفقرة الخامسة: مدة المجلس الشعبي البلدي:** لقد حددت مدة حياة المجلس الشعبي البلدي بـ 05 سنوات طبقا للمادة 169 من الأمر رقم 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات وهي مشابهة للمادة 65 من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات لسنة 2012 و2016 وكذا والأمر رقم 97/07 المتعلق بالإنتخابات في مادته 75. بخلاف الأمر رقم 67/24 المتضمن قانون البلدية في مادته 33 أين حددها بـ 04 سنوات.

ولقد أجازت المادة 169/03 من الأمر رقم 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات من الأمر رقم 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات تمديد حياة المجلس الشعبي البلدي في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو تقديم إستقالته موضوع المادة 96 من دستور 1996 المعدل سنة 2020 أو في حالة إقرار الوضع الإستثنائي موضوع المادة 98 من ذات الدستور أو في حالة الحرب موضوع المادة 101 من ذات الدستور أيضا.

**ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي:** بعد توزيع المقاعد على القوائم الفائزة في الإنتخابات، تبرز مسألة أخرى جد هامة وهي كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي وكيفية إنهاء مهامه.

**الفقرة الأولى: كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي:** لدراسة مسألة تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي، ينبغي ذلك أن نتعرض إلى طريقة إختياره في كل من قوانين البلدية.

**. تعيين رئيس المجلس الشعبي في الأمر رقم 67/24 المتضمن قانون البلدية:** لقد تعرضت المادة 116 من الأمر رقم 67/24 المتعلق بقانون البلدية إلى طريقة تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي بنصها على أنه "ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا ونائبي رئيس أو أكثر تتكون منهم الهيئة التنفيذية البلدية، وينتخب هؤلاء الأعضاء بالإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة". في حين نصت المادة 117 حالة عدم حصول أي مرشح في نهاية أول دورة من الإقتراع على الأغلبية المطلقة، حيث يجرى إقتراع ثان مع إعتبار الأغلبية النسبية، وفي حالة تساوي الأصوات يصرح بإنتخاب المرشح أكبر سنا.

. **تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون رقم 90/08 المتعلق بنظام البلدية:** نصت المادة 48 من قانون البلدية رقم 90/08 على أنه " يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، يتم التنصيب في مدة لا تتعدى 08 أيام بعد الإعلان عن نتائج الإقتراع، يعين الرئيس للمدة الإنتخابية للمجلس الشعبي البلدي".

. **تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون رقم 11/10 المتعلق بنظام البلدية:** نصت المادة 65 من قانون البلدية رقم 11/10 على أنه" يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين. وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح أصغر سنا". وبهذا يكون المشرع قد أعطى الحسم في هذه المسألة إلى الناخبين على مستوى البلدية مباشرة، مما يقربهم من هيئات البلدية، ويعطي أكثر إستقرار للمجالس الشعبية البلدية، بحيث أن قرار الأغلبية سيكون دعامة لهم، كما أنه يعد من مظاهر الديمقراطية التشاركية ومساهمة المواطنين في تشكيل هيئات بلدياتهم.

والملاحظ أن هناك إختلاف في أحكام الرئاسة بين قانون البلدية رقم 11/10 والقانون العضوي المتعلق بالإنتخابات لسنة 2012 قبل تعديله سنة 2016 والذي كان أكثر وفرة في الأحكام فأورد عدة إحتمالات على خلاف قانون البلدية رقم 11/10 الذي أورد إحتمالا واحدا وهو تساوي الأصوات، فقد جاءت فيه تطبيقا للمادة 80 منه أنه "في غضون الأيام خمسة عشرة الموالية لإعلان نتائج الإنتخابات ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه رئيسا له للعهدة الإنتخابية.

يقدم المترشح لإنتخابات رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة للأغلبية المطلقة للمقاعد. وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مترشح. يكون الإنتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات. وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين على المرتبة الأولى والثانية يجرى دور ثاني خلال 48 ساعة الموالية ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات".

وفي ظل هذا التعارض بين قانون البلدية رقم 11/10 وقانون العضوي للإنتخابات رقم 12/01 ألغيت الأحكام التي كانت واردة في هذا الأخير بموجب القانون العضوي رقم 16/10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الإنتخابات ليتم الرجوع فيما بعد إلى المادة 65 من قانون البلدية رقم 11/10.

ونظرا للإشكالات التي أثارتها المادة 65 من قانون البلدية رقم 11/10 بسبب عدم تغيطتها للإحتمالات التي قد تقع بعد عملية فرز الأصوات والتي إحتواها القانون العضوي للإنتخابات رقم 12/01 وقانون الولاية رقم 12/07 بالنسبة للإنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي قام المشرع بتعديل قانون البلدية رقم 11/10 بموجب القانون رقم 21/13 سيما المادة 65 منه.

وبعد إنتخاب الرئيس يتم تنصيبه في مهامه بمقر البلدية من قبل الوالي خلال 15 يوما الموالية لإعلان نتائج الإنتخابات، وذلك في حفل وأثناء جلسة علنية يترأسها الوالي أو ممثله، كما يتم إعلان ذلك بمقر البلدية وملحقاتها طبقا للمادة 67 من قانون البلدية رقم 11/10. ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بمهامه بمساعدة نائبين إلى ستة نواب وذلك بالنظر إلى عدد المقاعد المطلوبة في كل مجلس كما هو ثابت بموجب المادة 69 من ذات القانون.

**الفقرة الثانية: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:** لقد حدد قانون البلدية الساري المفعول حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي على سبيل الحصر، فإضافة إلى حالة إنتهاء العهدة بالوفاة قد تنتهي مهامه أيضا عن طريق الإستقالة والتخلي عن المنصب وحدوث المانع القانوني، وهذا ما يستشف من نص المادة 71 من قانون البلدية رقم 11/10.

**. الإستقالة:** تتمثل في التعبير الصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي كتابة عنرغبته في الإستقالة عن رئاسة المجلس وهي حق طبيعي لكل عضو. والإستقالة بهذا المعنى حتى تكون صحيحة لابد من توفر الشروط الواردة في نص المادة 73 من قانون البلدية رقم 11/10.

**. التخلي عن المنصب بسبب الإستقالة:** وهو الصورة الضمنية للإستقالة، حيث لا يعبّر فيه رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إرادته بصورة صريحة وإنما يتخذ موقفا من شأنه التعبير عن تخليه عن منصبه وهي حالة جديدة لم يتم النص عليها في قانون البلدية السابق. نصت عليها المادة 74 من قانون البلدية رقم 11/10 وكذا المادة 75 من قانون البلدية رقم 11/10.

**. المانع القانوني:** ويشمل المانع القانوني عدة أوضاع قد يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتتمثل هذه الأوضاع في ما يلي:

- وجود رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة من حالات عدم القابلية للإنتخاب المشار إليها في المادة 188 من الأمر رقم 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات.

- وجود رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة من حالات التعارض، وهذه الحالات تبرز أساسا بعد الإعلان عن نتائج الإقتراع، حيث يجب على بعض الأشخاص والموظفين ممن يحتلون مراكز نفوذ وتأثير، إما الإستقالة من مناصبهم الوظيفية أو التخلي عن عضويتهم بالمجلس المنتخب، حسب ما تفرضهم القوانين الأساسية الخاصة بهم. وهذا ما أكدته المادة 03 من القانون العضوي رقم 12/02 المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية**.**

- الإدانة الجزائية بغض النظر عن الجريمة المتابع بها.

. **حل المجلس الشعبي البلدي:** وذلك طبقا للحالات المنصوص عليها في المادة 47 من قانون البلدية رقم 11/10 ويكون الحل بموجب مرسوم رئاسي. وهذه الحالات ستيتم الإشارة إليها فيما بعد بالتفصيل.

وبعد إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للحالات المشار إليها أعلاه، يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفي أو المستقيل أو المتخلي عن المنصب أو محل مانع خلال 10 أيام على الأكثر، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65 من قانون البلدية رقم 11/10 المشار إليها سابقا. وأما بالنسبة لحالة حل المجلس الشعبي البلدي فإنه يتم تجديده كليا وذلك بإجراء إنتخابات جديدة في أجل أقصاه 06 أشهر إبتداءا من تاريخ الحل طبقا للمادة 49 من قانون البلدية رقم 11/10.

**ثالثا: الأمين العام للبلدية:** يعتبر هيئة جديدة وجهاز إداري دائم للبلدية تم إستحداثه بموجب قانون البلدية رقم 11/10 إلى جانب الهيئات التقليدية المسيرة للبلدية والمتمثلة في المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 15 المشار إليها سابقا.

كما يعد الأمين العام الركيزة الأساسية في البلدية وهو المساعد المباشر والأساسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يعتبر بمثابة القائد الفعلي والمسير الحقيقي لشؤون البلدية، وهو همزة الوصل بين المجلس المنتخب وبين الإدارة وهو المنشط الرئيسي لهذا المرفق الهام، وبهذه الصفة يلعب دورا هاما على مستوى التواصل داخليا وخارجيا نظرا للمكانة المرموقة التي يحظى بها داخل الهيكل التنظيمي.

 وقد أحالت المادتين 127 و128 من قانون البلدية شروط تعيين الأمين العام وحقوقه وواجباته للتنظيم.

فعلا صدر التنظيم في شكل مرسوم تنفيذي رقم 16/320 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية والذي إحتوى على 30 مادة والتي جاءت مفصلة لكيفية تعيينه وشروطه من المادة 19 إلى المادة 25، وأما عن حقوقه وواجباته فقد نصت عليها المواد من 02 إلى المادة 12.

وأما عن مهامه فقد نصت عليها المواد من 13 حتى المادة 16 إلى جانب المواد 29 و129 و180 و191 من قانون البلدية رقم 11/10.

**الفرع الثاني: تنظيم الولاية كمظهر أساسي ثاني للجماعات الإقليمية:**

كما هو الشأن في البلدية، فالولاية طبقا للمادة الثانية من قانون الولاية رقم 12/07 يتولى تسيير شؤونها المختلفة هيئتان: الأولى تتمثل في المجلس الشعبي الولائي، الثانية تتمثل في الوالي.

**أولا: المجلس الشعبي الولائي:** وهو عبارة عن جهاز مداولة على مستوى الولاية وهو يعبر عن المشاركة الشعبية الكاملة والتامة، إذ يعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره والسهر على شؤونه ورعاية مصالحه**.**

**- الفقرة الأولى: تشكيل المجلس الشعبي الولائي:** على غرار المجلس الشعبي البلدي يتشكل المجلس الشعبي الولائي من مجموعة من المنتخبين أي الناجحين من القوائم المترشحة، بإعتماد معيار التعداد السكاني لتحديد عدد أعضائه في كل ولاية طبقا للمادة 189 من الأمر رقم 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، وذلك على النحو التالي:

. 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن250.000 نسمة.

. 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و650.000 نسمة.

. 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و950.000 نسمة.

. 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و1.150.000 نسمة.

.51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و1.1250.000 نسمة.

. 55 عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.250.001 نسمة أو يفوقه وهو نفس العدد إحتفظت به القوانين العضوية المتعلقة بالإنتخابات لسنة 2012 و2016.

**- الفقرة الثانية: الطوائف المحرومة من الترشح لنيل العضوية في المجلس الشعبي الولائي:** بالرغم من توفر كل الشروط الواجب توفرها في المنتخب الولائي إلا أن المشرع أبعد بعض الطوائف وحرمها من حق الترشح للإنتخابات المجلس الشعبي الولائي خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، وهذا بغرض سد الطريق أمامها حتى لا تسيئ إستعمال نفوذها لربح المعركة الإنتخابية، وقد تم حصر هذه الطوائف في المادة 190 من الأمر رقم 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات كما يلي: أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء إمتداداتها، الوالي، الأمين العم للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة ، المفتش العام للولاية، عضو المجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن وغيرهم.

**- الفقرة الثالثة: شروط الترشح لنيل العضوية بالمجلس الشعبي الولائي:** وهي تقريبا نفس الشروط الموضوعية والشكلية بالنسبة للمنتخب البلدي يجب توفرها في المترشح للإنتخابات المجلس الشعبي الولائي بإعتبارها شروط واحدة.

- **الفقرة الرابعة: توزيع المقاعد داخل المجلس الشعبي الولائي:** تجرى الإنتخابات على مستوى الولاية لتشكيل المجلس الشعبي الولائي بذات الكيفية التي تجرى بها على مستوى البلدية لتشكيل المجلس الشعبي البلدي. بل إن إنتخابات المجلسين يتم في يوم واحد. وقد سبق تفصيل ذلك بالنسبة للبلدية وهي ذات الأحكام المطبقة بالنسبة للولاية.

- **الفقرة الخامسة: مدة المجلس الشعبي الولائي:** لقد حددت مدة حياة المجلس الشعبي البلدي بـ 05 سنوات طبقا للمادة 169 من الأمر رقم 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات وهي مشابهة للمادة 65 من القانون العضوي رقم 16/10 المعدل والمتمم والمادة 65 من القانون العضوي رقم 12/01 المتعلق بالإنتخابات والأمر رقم 97/07 المتعلق بالإنتخابات في مادته 75.

ولقد أجازت المادة 169/03 من الأمر رقم 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات تمديد حياة المجلس الشعبي الولائي في حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو تقديم إستقالته موضوع المادة 96 من دستور 1996 المعدل سنة 2020 أو في حالة إقرار الوضع الإستثنائي موضوع المادة 98 من ذات الدستور أو في حالة الحرب موضوع المادة 101 من ذات التعديل الدستوري أيضا.

**الفقرة السادسة: رئيس المجلس الشعبي الولائي:** بعد توزيع المقاعد على القوائم الفائزة في الإنتخابات، تبرز مسألة أخرى جد هامة وهي كيفية إختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي وكيفية إنهاء مهامه.

**. كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي الولائي:** كل قوانين الولاية تعرضت لكيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي الولائي إلا أن إختلافها كان في طريقة وكيفية التعيين، كما إشتركت جميعها في أن ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي بالإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة فإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة يجرى دور ثاني يكتفي فيه بالأغلبية النسبية، إلا أن القانون 12/07 المتعلق بالولاية قيد الترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي.

**.. تعيين رئيس المجلس الشعبي الولائي في قانون رقم 90/09 المتعلق بنظام الولاية:** تنص المادة 25 من قانون الولاية رقم 90/09 على أنه " ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسا من بين أعضائه للفترة الإنتخابية. يجرى إنتخاب الرئيس بالإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة. وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى من الإقتراع تجرى دورة ثانية ويتم الإنتخاب بالأغلبية النسبية. وفي حالة تساوي الأصوات يعلن عن إنتخاب أكبر المترشحين سنا".

.. **تعيين رئيس المجلس الشعبي الولائي في ظل القانون رقم 12/07 المتعلق بنظام الولاية:** أمام إستفحال ظاهرة الإنسداد التي ترتب عليها عدم إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي أو على الأقل عدم إنتخابه في الآجال القانونية بسبب كثرة الترشيحات بألوان سياسية مختلفة لشغل منصب رئيس المجلس، حاول المشرع في ظل القانون رقم 12/07 تقييد حق الترشح بإدراج حالات معينة نصت عليها المادة 59 من نفس القانون وتتجسد هذه حالات في ما يلي:

يقدم المترشح لإنتخاب رئيس المجلس من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، وهو ما يتماشى والأصول الديمقراطية، فطالما إنفردت قائمة حزبية أو حرة بأغلبية المقاعد نجم عن ذلك أحقيتها في تقديم مرشح عنها لرئاسة المجلسوحسن ما فعله المشرع، لأنه حتى ولو توزع حق الترشح ليشمل كافة بقية القوائم مهما كان عدد أعضائها داخل المجلس فإن هذا الحق يصطدم واقعيا مع الأغلبية المطلقة الحاسمة للفوز برئاسة المجلس التي تملكها إحدى القوائم، ومع ذلك فإن هذا المنطق الديمقراطي كذلك يعد نسبيا لأنه ليس ثمة ما يمنع أعضاء المجلس عن قائمة معينة – من الناحية القانونية على الأقل- من عقد تحالفات، وبالتالي إمكانية التصويت لصالح مرشح قائمة أخرى خاصة في ظل سرية العملية الإنتخابية.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الفائزتين على الأقل بـ 35% تقديم مرشح عنها.

 وفي حالة عدم حصول أية قائمة على النسبة المطلوبة أي 35% يمكن لكل قائمة فائزة بمقاعد تقديم مرشح عنها.

يكون الإنتخاب سريا إحتراما لإرادة وتوجه كل منتخب ولائي وقناعته الشخصية، ويعلن رئيسا للمجلس المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات. وإذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبة الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المرشح الأكبر سنا. وبهذا العمل قد تكون المادة 59 قد أجابت عن كل الإحتمالات المتوقع حدوثها بصدد الترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي.

وأما عن كيفية إدارة عملية إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي، يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد إنتخاب وتنصيب رئيسه خلال 08 أيام التي تلي إعلان نتائج الإنتخابات، وفي هذه الحالة يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الإنتخابات يتشكل من المنتخب الأكبر سنا ويساعده المنتخبان الأصغر سنا ويكونون غير مرشحين. هذا المكتب يستقبل الترشيحات لإنتخاب الرئيس ويقوم بإعداد قائمة المرشحين ثم يحل بقوة القانون فور إعلان النتائج. وفي الأخير يرسل المحضر الذي يعده المكتب المؤقت للوالي وينشر في لوحة الإعلانات في مقر الولاية وسائر البلديات التابعة لها.

. **إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي:** لقد حدد قانون الولاية الساري المفعول حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي على سبيل الحصر، فبالإضافة إلى حالة إنتهاء العهدة والوفاة قد تنتهي مهامه أيضا عن طريق:

**.. الإستقالة:** والتي تأخذ نوعين:

**الحالة الأولى** تتحقق ما إذا تغيب الرئيس عن دورتين عادتين في السنة دون عذر مقبول يعلن في حالة تخلي عن العهدة من طرف المجلس طبقا للمادة 64 من قانون الولاية 12/07.

**وأما الحالة الثانية** تتحقق إذا أعلن رئيس المجلس إستقالته إستنادا إلى المادة 65 من ذات القانون بنصها على أنه "يعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي إستقالته أمام المجلس المجتمع طبقا لأحكام هذا القانون ويبلغ الوالي بذلك. تكون الإستقالة سارية المفعول إبتداءا من تاريخ تقديمها أمام المجلس".

**.. المانع القانوني:** ويشمل المانع القانوني عدة أوضاع قد يكون فيها رئيس المجلس الشعبي الولائي، وتتمثل هذه الأوضاع في ما يلي:

- وجود رئيس المجلس الشعبي الولائي في حالة من حالات عدم القابلية للإنتخاب المشار إليها في المادة 190 من الأمر رقم 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات.

- وجود رئيس المجلس الشعبي الولائي في حالة في حالة من حالات التعارض، وهذه الحالات تبرز أساسا بعد الإعلان عن نتائج الإقتراع.

- الإدانة الجزائية بغض النظر عن الجريمة المتابع بها.

**.. حل المجلس الشعبي الولائي:** وذلك طبقا للحالات المنصوص عليها في المادة 48 من قانون الولاية رقم 12/07 ويكون الحل بموجب مرسوم رئاسي. وهذه الحالات ستيتم الإشارة إليها فيما بعد بالتفصيل.

وبعد إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي طبقا للحالات المشار إليها أعلاه، يستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي المتوفى أو المستقيل أو المعفى أو الذي يكون محل مانع قانوني أو المنتهية مهامه بسبب التخلي عن العهدة الإنتخابية، في أجل 30 يوما حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه. وأما بالنسبة لحالة حل المجلس فإنه يتم تجديده كليا وذلك بإجراء إنتخابات جديدة في أجل أقصاه 03 أشهر إبتداءا من تاريخ الحل، إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام طبقا للمادة 50 من قانون الولاية رقم 12/07.

**ثانيا: الوالي:** يعتبر الواليفي جهاز لنظام عدم التركيز، فهو ممثل الإدارة السياسية المركزية في الولاية، بصفته ممثل ومندوب الحكومة والممثل المباشر للوزراء في نطاق الحدود الإدارية للولاية التي يتولاها. فهو إذن يعتبر أعلى سلطة إدارية وسياسية بها كما يعد من المناصب السامية أو العليا للدولة، يحظى بمكانة مرموقة ومركز عالي عند السلطة الإدارية نظرا للمركز المشغول والوظائف المناطة به طبقا للمادة 110 من قانون الولاية رقم 12/07.

وأما بخصوص تعيينه فينعقد الإختصاص بذلك حصرا لرئيس الجمهورية دون إستشارة أو توجيه من أية جهة أخرى.

وطبقا للمادة 122 من قانون الولاية رقم 12/07 يجب على الوالي أن يقيم بالمقر الرئيسي للولاية**.**

وأما بالنسبة لإنتهاء مهامه فإنه لا يخضع في ذلك إلا للشروط الشكلية، وهو إحترام الشكل الذي تم به التعيين فلا يكون إنهاء المهام بغير الشكل الذي تم به التعيين فيتم بمرسوم رئاسي طبقا لقاعدة توازي الأشكال.

**ثالثا: الأجهزة المساعدة للوالي:** تتمثل الإدارة المساعدة للوالي في أجهزة إدارية تنفيذية تتمثل في إدارة الولاية من جهة والمصالح الخارجية للدولة من جهة أخرى نذكر منها:

الأمانة العامة، الديوان، المفتشية العامة للولاية، الدائرة وغيرها.

**المطلب الثاني: أدوات عمل الجماعات الإقليمية**

يتم تبيانها في ما يلي:

**الفرع الأول: دورات ومداولات المجالس الشعبية البلدية والولائية**

لتسيير أعمال المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أقر المشرع الحق لتلك المجالس بعقد عدة دورات تجرى من خلالها عدة مداولات.

**أولا: دورات المجلس الشعبي البلدي ومداولاته:** من أجل تسيير المجلس أعماله يقوم بعقد عدة دورات تجرى من خلالها عدة مداولات.

**الفقرة الأولى: دورات المجلس الشعبي البلدي:** يعقد المجلس الشعبي البلدي دورات عادية كما يمكنه أيضا عقد دورات إستثنائية متى تحققت الظروف الداعية لذلك.

**. الدورات العادية:** يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورات عادية أي بمعدل 06 دورات سنويا وتكون مدة الدورة 05 أيام على الأكثر طبقا للمادة 16 من القانون رقم 11/01. خلافا لقانون رقم 90/08 المتعلق بالبلدية السابق الذي نص على أن المجلس يجتمع في دورة عادية كل 03 أشهر.

وتنعقد الدورة بعد إرسال الإستدعاءات إلى أعضاء المجلس مرفوقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول بمقر سكناهم وذلك قبل 10 أيام كاملة من تاريخ إفتتاح الدورة، بإستثناء الحالات الإستعجالية التي يجوز فيها تخفيض هذه المدة إلى يوم واحد طبقا للمادة 16 من قانون البلدية رقم 11/10 ولا تصح إجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، فإن لم يجتمع المجلس لعدم إكتمال هذا النصاب، تعد المداولة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، بعد توجيه إستدعاء ثاني بفارق 05 أيام كاملة على الأقل طبقا للمادة 23.

**. الدورات غير العادية:** إلى جانب الدورات العادية قد يجتمع المجلس في دورة غير عادية أو إستثنائية كلما دعت ظروف البلدية لذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه بدل من ثلث كما كان في القانون السابق وكذا من الوالي طبقا للمادة 17 من قانون البلدية رقم 11/10، إلا أنه ملزم بالإنعقاد بقوة القانون في حالة الظروف الإستثنائية والمرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى على أن يخطر الوالي بذلك فورا، بغية تتبع الأوضاع السائدة وإصدار القرارات المناسبة لذلك بإعتبارهم الممثلون لسكان البلدية. وفي هذا الشأن على رئيس البلدية أن يتخذ كافة السبل والتدابير اللازمة لإبلاغ أعضاء المجلس بذلك وتسليمهم للإستدعاءات على وجه الإستعجال على أن لا يقل ذلك عن يوم واحد طبقا للمادة 21.

**الفقرة الثانية: مداولات المجلس الشعبي البلدي:** المداولة هي تصرف قانوني فعن طريقها يقوم المجلس الشعبي البلدي معالجة الشؤون المتعلقة بمجال إختصاصه إعتبارا أنها تمثل التعبير عن الإرادة الجماعية لأعضائه في مسألة معينة بعد النقاش وما يتخلل ذلك من تبادل وجهات النظر بينهم، فالتداول إذن فعل جماعي يشترك فيه كافة أعضاء المجلس الشعبي البلدي وبهذا المعنى فالتداول لا يعني إتخاذ قرارات فقط، بل يمكن أن يكون إبداء رأي حول مسألة معينة.

يعقد المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 19 من قانون البلدية رقم 11/10 إجتماعاته للتداول بمقر البلدية وجوبا، إلا أنه في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية، يمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية. كما يمكنه أيضا أن يجتمع في مكان آخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

في بداية الأمر يكون التداول بالموافقة على مشروع جدول الأعمال الذي يخضع للتصويت من قبل الأعضاء، بحيث يجوز تعديل أو إضافة بعض النقاط فيه. وتكون جلساته ومداولاته علنية ومفتوحة لكل مواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة، غير أنه يمكن للمجلس أن يتداول في جلسة مغلقة إستثناءا إذا كان محلها دراسة حالات تأديبية للمنتخبين، أو مسائل مرتبطة بالحفاظ على النظام العام طبقا للمادة 26 من ذات القانون.

والقاعدة أن تجرى مداولات المجلس الشعبي البلدي وتحرر باللغة العربية وجوبا طبقا للمادة 53، وتعد المداولة مقبولة بموافقة الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا، إلا أنه إشترط أغلبية مطلقة كما في المادة 180 من قانون البلدية رقم 11/10 وما يليها المتعلقة بالتداول حول الميزانية وضبطها، وكذا المادة 70 المتعلقة بالتصويت على نواب الرئيس وغيرها من الحالات الواردة في قانون البلدية، توقع المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت، بعد تدوينها في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة المختصة إقليميا، وتودع لدى الوالي بسعي من رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال 08 أيام من التصويت مقابل وصل إستلام.

وفي الأخير تعلق المداولات في الأماكن المخصصة للملصقات، وإعلام الجمهور وتنشر بكل وسيلة إعلام خلال 08 أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ، بإستثناء الحالتين المشار إليها أعلاه.

**ثانيا: دورات المجلس الشعبي الولائي ومداولاته:** يقوم بعقد عدة دورات تجرى من خلالها عدة مداولات.

**الفقرة الأولى: دورات المجلس الشعبي الولائي:**

**. الدورات العادية:** يعقد المجلس الشعبي الولائي 04 دورات عادية في السنة، ومدة كل دورة 15 يوما على الأكثر خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر طبقا للمادة 14 من قانون الولاية رقم 12/07. كما أضافت المادة 14 من قانون الولاية جديد كلمة "وجوبا" وكذلك عبارة " لا يمكن جمعها" يكون المشرع بذلك قد أحسن صنعا في ذلك.

وتنعقد الدورة بعد إرسال الإستدعاءات من قبل رئيس المجلس الشعبي الولائي لأعضاء المجلس كتابيا بالبريد الإلكتروني قبل 10 أيام كاملة على الأقل من تاريخ الإجتماع في مقر سكناهم مقابل وصل إستلام يثبت ذلك، مرفوقا بمشروع جدول الأعمال وتدون في سجلات مداولات المجلس. وبإستدعاء أعضاء المجلس يلصق جدول أعمال الدورة، عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور ولا سيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها طبقا للمادة 18 من قانون الولاية رقم 12/07.

ولكي تصح إجتماعات المجلس الشعبي الولائي يجب حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، وتؤخذ في الحسبان الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبين لزملائهم عند إحتساب النصاب، كما لا يؤثر إنسحاب عضو أثناء الجلسة في النصاب، وإذا لم يجتمع المجلس بعد الإستدعاء الأول لعدم إكتمال النصاب القانوني فإن المداولات المتخذة بعد الإستدعاء الثاني بفارق 05 أيام كاملة على الأقل تكون صحيحة مهما يكون عدد الأعضاء الحاضرين.

وإذا حصل مانع للعضو يقعده عن حضور الجلسة أو دورة بأكملها أجاز له القانون أن يوكل زميله كتابيا لينوبه في التصويت، ولا يجوز لنفس العضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة، ويتم إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام السلطة المؤهلة لذلك طبقا للمادة 20 من ذات القانون.

ولتسهيل عملية سير الجلسة ينتخب المجلس في كل دورة مكتبا يسمى بمكتب الدورة بناءا على إقتراح من رئيسه، ويتكون هذا المكتب من 02 عضوين إلى 04 أعضاء لتسييره. وتتولى أمانة تتكون من موظفين ملحقين بديوان رئيس المجلس تساعد مكتب دورة المجلس الشعبي الولائي طبقا للمادة 29.

**. الدورات غير العادية:** إلى جانب الدورات العادية يمكن للمجلس أن يعقد دورات غير عادية أي إستثنائية إذ إقتضت الظررف المحلية ذلك، وذلك بطلب من رئيسه أو 1/3 أعضائه أو بطلب من الوالي، وهذا ما أكدته المادة 15 من قانون الولاية 12/07. كما ينعقد المجلس أيضا بقوة القانون في دورة غير عادية في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

 وتنعقد الدورة غير العادية بعد إستدعاء رئيس المجلس على جناح السرعة وفي أجل لا يقل عن يوم واحد، بإتخاذ كل التدابير اللازمة لذلك، على أن تختتم الدورة غير العادية بإستنفاذ جدول أعمالها وبزوال أسباب إنعقادها.

**الفقرة الثانية: مداولات المجلس الشعبي الولائي:** يعقد المجلس الشعبي الولائي طبقا للمادة 22 من قانون الولاية رقم 12/07 أشغاله بما فيها أشغال اللجان وجوبا في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي، وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولات باطلة بقوة القانون، وحسن ما فعله المشرع هنا بدليل أن الواقع قد أكد أن كثير من مداولات المجلس قد أجريت في العديد من بلديات الولاية، بالرغم من وجود مقر المجلس في عاصمة الولاية، وأما في حال وجود قوة قاهرة مؤكدة تحول دون الدخول إلى المجلس الشعبي الولائي، يمكن لهذا الأخير عقد مداولاته وأشغاله في مكان آخر من إقليم الولاية، لكن بعد التشاور مع الوالي، وذلك حتى لا تتعطل المصلحة العامة بإسم القوة القاهرة. كما يحضر الوالي دورات المجلس وفي حالة حصول مانع ينوب عنه ممثله ويتدخل الوالي أو ممثله أثناء الأشغال بناءا على طلبه أو بطلب من أعضاء المجلس طبقا للمادة 24 من قانون الولاية رقم 12/07.

وطبقا للمادة 25 من قانون الولاية رقم 12/07 يقوم المجلس الشعبي الولائي بإجراء مداولاته وأشغاله إما باللغة العربية أو باللغة الأمازيغية.

وأما عن جلساته تكون علنية كأصل عام خارج دائرة الإستثناء المقرر بموجب المادة 26 من قانون الولاية رقم 12/07 وذلك بغرض السماح لشريحة من المواطنين من سكان الولاية حضور الجلسات ومن ثم توسيع الرقابة الشعبية على أشغال المجلس، فيتولى رئيس الجلسة إدارة الجلسات وضبط كل ما يدور بداخلها من مناقشات، ويتخذ القرار أثناء المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت بإستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون أي أن هناك بعض مداولات المجلس تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على غرار المداولة المتعلقة بتشكيل اللجان الدائمة أو الخاصة أو المصادقة على نواب الرئيس وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس طبقا للمادة 51 من ذات القانون.

توقع المداولات وجوبا أثناء الجلسة من جميع الأعضاء وطبقا للمادة 52 من ذات القانون تسجل مداولات المجلس في سجل خاص يؤشر عليه رئيس المحكمة المختص إقليميا، ويرسل مستخلص المداولة في أجل 08 أيام للوالي من قبل رئيس المجلس مقابل وصل إستلام، ويعتبر تاريخ إيداع مستخلص المداولة التاريخ المسجل على وصل الإستلام.

**الفرع الثاني: لجان المجالس الشعبية البلدية والولائية**

نص المشرع في قانون البلدية رقم 11/10 وقانون الولاية رقم 12/07 على إعتماد كل من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي على أعمال اللجان لأسباب موضوعية.

 **الفقرة الأولى: لجان المجلس الشعبي البلدي:** وهي توعين:

**. اللجان الدائمة:** سميت بذلك لأنها تستمر بوجود المجلس ولا تنتهي ولا تحل إلا بنهاية العهدة أو حل المجلس، وطبقا للمادة 31 من قانون البلدية رقم 11/10 " يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة لدراسة مواضيع تهم البلدية، وتتعلق مواضيع اللجان الدائمة خاصة بما يلي: الإقتصاد والمالية والإستثمار، الصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، الري والفلاحة والصيد البحري، الشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضية والشباب. يحدد عدد اللجان الدائمة كما يلي: 03 لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20 ألف نسمة أو أقل، 04 لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة، 05 لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة، 06 لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.

وأما عن تشكيلها فقد بينت المادة 32 من ذات القانون أداة تشكيل اللجان الدائمة بأنها تتشكل بموجب إقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي وبمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس وبعد تشكيلها تعد اللجنة نظامها الداخلي في أول جلسة وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه، فيما كانت اللجان في إطار القانون السابق تعده وتصادق عليه دون العودة إلى المجلس. ولقد شدد المشرع في المادة 35 من ذات القانون على ضرورة مراعاة التركيبة السياسية للمجلس البلدي عند تشكيلة اللجان الدائمة أو اللجان الخاصة، وتنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس ومقررا، ولا يجوز للعضو أن يرأس أكثر من لجنة واحدة، كما لا يجوز للعضو أن يكون له العضوية في أكثر من لجنتين دائمتين**.**

تكون جلسات اللجان في مقر البلدية كأصل عام وإستثناءا تسري عليها أحكام المادة 19 من قانون البلدية رقم 11/10، بإمكانية إجتماعها خارج مقر البلدية بسبب الظروف التي دفعت بالمجلس بأن يجتمع خارج المقر المخصص له، ولا تكون جلساتها علنية وتجرى أثناء الفترات الفاصلة بين دورات المجلس، وفي سبيل أداء مهامها يمكن اللجوء للإستشارة بالإستعانة بكل شخصية محلية أو خبير أو كل ممثل جمعية محلية بحكم ما لهم من مؤهلات أو لطبيعة نشاطهم.

**. اللجان الخاصة:** وقد أطلق على هذه اللجان في ظل سريان قانوني البلدية لسنة 1967 و1990 مصطلح اللجان المؤقتة، ونرى بأن هذا المصطلح هو الأدق كونه يعكس الطابع المؤقت لعمل هاته اللجان، كما يتماشى مع مصطلح اللجان الدائمة، وسميت كذلك لأنها تنشأ لمعالجة قضية محددة أو لتقديم مقترحات لحل مشكلة أو البحث عن تصور أو رأي في موضوع ضمن إختصاصات المجلس، وينتهي وجودها بإنجاز مهمتها، تضمنتها المادة 33 وما يليها من قانون البلدية رقم 11/10 والتي أتاحت للمجلس الشعبي البلدي الإمكانية في تشكيل لجان خاصة وفق إجراءات محددة.

**الفقرة الثانية: لجان المجلس الشعبي الولائي:** على غرار ما هو سائد في التنظيم البلدي، خول قانون الولاية رقم 12/07 للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية سواءا كانت لجان دائمة أو لجان خاصة.

**. اللجان الدائمة:** طبقا للمادة 33 من قانون الولاية رقم 12/07 يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال إختصاصه ولاسيما المتعلقة بالتربية والتعليم والتكوين المهني، الإقتصاد والمالية، الصحة والنظافة وحماية البيئة، الإتصال وتكنولوجيا الإعلام وغيرها.

وأما المادة 34 من ذات القانون نجدها قد بينت أداة تشكيل اللجان إذ تتم عن طريق مداولة بموجب إقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، وقد أوجب المشرع على ضرورة مراعاة التركيبة السياسية للمجلس الشعبي.

يرأس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي منتخب من طرفها، وبعد تشكيلها تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه. وقد أشارت ذات المادة في فقرتها الثالثة إلى أن النظام الداخلي النموذجي للجان سيحدد عن طريق التنظيم.

**. اللجان الخاصة:** إلى جانب اللجان الدائمةللمجلس الشعبي الولائي، أجازت المادة 35 من قانون الولاية رقم 12/07 للمجلس الشعبي الولائي إنشاء لجان خاصة، وذلك بإمكانية تشكيلها في كل ما يتعلق بالمسائل الأخرى المهمة للولاية، أي تلك التي لم يتم تحديدها في صلب المادة في مجالات اللجان التسعة، والتي أقرت بتشكيل لجان خاصة بنفس الطريقة وأداة تشكيل اللجان الدائمة مع مراعاة التمثيل النسبي للمجلس سياسيا مع إعتبار أنها منحلة بإنتهاء أشغالها.

إلى جانب ذلك أيضا قد أجاز المشرع إنشاء لجنة تحقيق تقوم بتقصي الحقائق حول أي مسألة تدخل في المصالح العمومية الولائية، وتتشكل هذه اللجنة بناءا على إقتراح من رئيس المجلس أو ثلث أعضاءه الممارسين وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين. ويعود للمداولة التي أنشأتها أمر تحديد موضوع التحقيق والآجال الممنوحة للجنة بغرض القيام بمهامها.

وبغرض تمكين لجنة التحقيق من أداء مهامها، قد ألزم المشرع السلطات العمومية المحلية بتقديم يد المساعدة لهذه اللجنة، وبعد إنتهاء اللجنة من القيام بالمهام المسندة لها، تقدم نتائج عملها إلى المجلس الشعبي الولائي ويتبع ذلك بمناقشة، مع قيام رئيس المجلس الشعبي الولائي بإخطار الوالي ووزير الداخلية بذلك.

ومن أجل تحسين أداء عمل اللجان أجازت المادة 36 من قانون الولاية رقم 12/07 الحق للجان المجلس سواءا كانت دائمة أو خاصة بتوجيه أية دعوة لأي شخص بحكم مؤهلاته وخبرته، بأن يقدم معلومات مفيدة لها من أجل مساعدتها في مناقشة القضايا المعروضة عليها.

وفي الأخير نلاحظ أن المادة 37 من قانون الولاية الجديد قد إستحدثت مظهرا برلمانيا على مستوى القاعدة بعد لجنة التحقيق ألا وهو السؤال الكتابي، وذلك من خلال إعطائها الحق لأي عضو من أعضاء المجلس بأن يوجه سؤالا كتابيا لأي مدير من المدراء التنفيذيين للمديريات المتواجدة على مستوى إقليم الولاية، وهنا يجب على أي مدير أو أي مسؤول الموجه إليه السؤال، أن يجيب عليه كتابيا خلال 15 يوما من تاريخ تبليغه لنص السؤال المبين على الإشعار بالإستلام.

1. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص114 و115. [↑](#footnote-ref-2)